باب نقض الوضوء من القهقهة فى الصلاة

١٠٩- عن: أبى موسى رضى الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلى إذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد، وكان ببصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم فى الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وفى بعضهم

البصر قليلا انمسح بالبدن فاقتضى الاحتياط الحكم بإعادة الوضوء.

ويؤيد كون أصل الناقض فى النوم خروج الريح قول بعض الفقهاء بأن من به انفلات الريح لا ينتقض وضوءه بالنوم، لأن الحدث المتيقن لما لم ينقض فكيف بالحدث المحتمل؟ وهذا الفرع، وإن كان مختلفا فيه، لكن المقام مقام الاجتهاد والبحث ظنى للقياس فيه مساغ كيف؟ ومسئلة المباشرة أيضا مجتهد فيها، فالمجال واسع. وإنما أصل مقصودنا من هذا الاستدلال التنبيه على أن هذا الحكم ليس مستندا إلى الرأى المحض، بل إلى دليل شرعى وهذا هو التفصيل لما قال الفقهاء فى دليل المسئلة أن هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذى، فيقام مقام المسبب، والتيقن بعدم الخروج غير مسلم، لأنها حالة ذهول، وإنما خرج قليلا انمسح، فالاحتياط فى إيجاب الوضوء، كذا قال سلمه الله تعالى[١].

باب نقض الوضوء من القهقهة فى الصلاة

قوله: "عن أبى موسى إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وهذا الحديث ذكره فى مجمع الزوائد (ص١٠٠) أيضا، ثم قال: "وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقى، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون" اهـ وقد قال فى حديث المتن (ص١٧٤) "رجاله موثقون. وفى بعضهم خلاف" اهـ فالظاهر أنه أطلع بعد على حال الدقيقى فجود السند

---

(١) وسيأتى بعض الكلام على المباشرة الفاحشة فى آخر باب وجوب الغسل من التقاء الختانين.